لعدم التزام البنك بالضمانات

الاتحادية العليا: ترفض دعوى بقيمة قرض وفوائده

نقضت المحكمة الاتحادية العليا حكماً يتعلق بقرض وقررت القضاء بعدم قبول الدعوى بسبب مخالفة البنك الأمر السامي لصاحب السمو رئيس الدولة حفظه الله في عدم منح قروض في حالة عدم وجود ضمانات كافية.

تتحصل الوقائع في رفع بنك.. دعوى ضد (ف.ع) بطلب الحكم بإلزامه ان يؤدي اليه مبلغ 80099 درهما وفائدة 12% من تاريخ تقديم الدعوى وحتى السداد التام على سند أن المبلغ يمثل قرضا امتنع عن الوفاء به وحكمت محكمة أول درجة للشاكي بالمبلغ المطالب به ورفضت طلب الفائدة.

واستأنف المدعى عليه وندبت محكمة الاستئناف خبيرا حسابيا وبعد ان اودع تقريره حكمت بتعديل الحكم المستأنف الى مبلغ 78182 درهما.

وطعن المحكوم عليه في الحكم بطريق النقض ونعى عليه الخطأ في تطبيق القانون اذ رفض الدفع المبدي منه بعدم قبول الدعوى لعدم تناسب دخله مع حجم التسهيلات الممنوحة له من البنك المطعون ضده وعدم حصوله الأخير على الضمانات الكافية لسدادها وما اكده خبير الدعوى في تقريره من عدم كفاية اجراء تحويل مرتبه الى البنك ومكافأة نهاية خدمته ومقدارها 21 الف درهم كضمان للقرض وخاصة وان جهة عمله قد انهت خدمته بعد ثلاثة اشهر من استلامه القرض مخالفا ذلك للأمر السامي لصاحب السمو رئيس الدولة بوجوب ان تكون القروض الممنوحة من المصارف مضمونة بضمانات فعلية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وفي ضوء دراسة اسباب الطعن وملف الدعوى اصدرت المحكمة الاتحادية العليا برئاسة القاضي منير توفيق صالح وعضوية القاضيين د. احمد المصطفى ابشر ومصطفى جمال الدين محمد وامانة سر عبدالباسط ابراهيم محمد حكما بنقض الحكم المطعون فيه والزمت المطعون ضده (البنك) الرسم والمصروفات والفي درهم مقابل اتعاب محاماة للطاعن وامرت برد التأمين اليه وحكمت في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى بالنسبة لرصيد الدين ومقداره 78182 درهما والزام البنك المدعي بالمصاريف عن الدرجتين ومبلغ 500 درهم مقابل اتعاب محاماة.

الخليج 2004/3/6